

فاسد فلا يحصل بها التحسين والعبد والامة حدتها  
 نصف جلد فجلد كل منهما خمسون جلدة ونهض  
 نصف عام ولو قال المصنف ومن فينزل حده للماخز  
 كان اول يوم المكات والبعض وام الولد **حد للوط**  
**وايتان البهايم حكم الزنا** فمن لاط الشخص باث وطبها  
 في ذرعه حد على المذهب ومن في غيبته حد كما قال المصنف  
 لكن الراجح انه يعزروا على اجنبية فيما دون  
**الفرج عزروا ببلغ الامام بالعتز** ان في الحدود  
 فان عز ربه وجب ان ينقص في عتزه عن عشرين جلدة  
 او عز رحره وجب ان ينقص في عتزه عن امر بعين  
 جلده لانه ادنى حد كليهما **فانما في احكام القذف**  
 وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جملة التغيير يخرج  
 الشهادة بالزنا واذ **قذف** بذال معه غيره بالزنا  
 كقولهم زينت **تغيب حد القذف** ثمانين جلده كما  
 سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما فان عليا كما سياتي  
**بثمانية شرايط** ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث **شرايطها**  
**في القاذف وهو ان يكون بالغ عاقل** فالصبي والمجنون  
 لا يجدان بقذفهما تنحضا ولا يكون **والحد للقذوف**  
 فلو قذف الاب والام وان علا ولده وان سفلا لحد عليهما  
**وحسن في القذف وهو ان يكون مسلما عاقل حرا عفيفا**  
 عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافر او صغيرا او مجنونا

او

او رقيقا او زانيا **بحد لطر القاذف ثمانين جلدة**  
**وبحد العبد ربعين جلدة** ويسقط عن القاذف  
**حد القذف بثلاثة اشياء** احدها اقامة البينة  
 سواء كان المذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور  
 في قوله **او عفو المذوف** اي عن القاذف والثالث  
 مذكور في قوله **والمعافي حتى تزوجه** وسبق بيانها  
 في قوله المصنف **فصل** اذا رمى الرجل اليخذه **فصل**  
 في احكام الاشربة وفي المحل المتعلق بشربها **وممن شرب خمر**  
 وهي المتخذة من عصير العنب او شراب مسكر اخر عين  
 الخمر كالبيذ المتخذ من الزبيب **بحد** ذلح الشارب ان كان  
 حرا **اربعين جلدة** وان كان رقيقا عشرين **جلدة**  
**ويجوز ان يبلغ الامام به ثمانين** والزيادة على اربعين  
 في حد وعشرين في رقيق **علي وجه العتزر** ويجوز  
 الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمنع النقص عنها **ويجب**  
**الحد عليه** اي شارب المسكر **بحد ثمانين بالبينة**  
 اي يشهدان رجلان يشرب ما ذكر والقران من الشارب  
 بانه شرب مسكرا فلا حد بشهادة رجل وامراه ولا شهادة  
 امرأتين ولا يمين مردودة ولا جعل القاضي **ولا يحد**  
 ايضا الشارب **بالقول الاستنكاه** بان يشتم منه احد  
**الحد** **فصل** في احكام قطع الشعر **فصل** في احكام  
 ومنها شخصية ظلمنا حره مثله **وتقطع يد السارق بثلاثة**